تاريخ الاستلام: 2022/04/08 تاريخ القبول: 2022/12/06

الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث

Criminal mediation in juvenile crimes

بلقاضي وردية

جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان- الجزائر

tlemcenbel13@gmail.com

ملخص:

لقد أصبحت الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر إحدى المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، اهتمت بها العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية وأقرتها أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية.

تعتبر الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث من أهم الآليات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ، وذلك من خلال إيجاد حلول ودية بين الحدث الجانح والضحية على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما دون اللجوء إلى تحريك الدعوة العمومية.

إذ أنها تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة لإصلاح الآثار التي خلفتها الجريمة ، مما يؤدي من جهة أخرى إلى التخفيف من عبء القضايا على كاهل القضاء.

كلمات مفتاحية: الطفل، الوساطة الجزائية، وكيل الجمهورية، المشرع، القانون، الحماية القانونية.

Abstract:

At the present time, criminal mediation has become one of the familiar and widespread terminology in comparative criminal law. Many international seminars and conferences have taken interest in it, and most countries have approved it in their national legislation.

Criminal mediation in juvenile crimes is one of the most important mechanisms developed by the Algerian legislator in the Child Protection Law, by finding amicable solutions between the juvenile and the victim in a manner that achieves mutual consent between them without resorting to public advocacy.

As it guarantees to the litigants an effective way to repair the effects left by the crime, which on the other hand leads to lightening the burden of cases.

Keywords: Child, criminal mediation, public prosecutor, legislator, law, legal protection.

. مقدمة:

لقد أصبحت ظاهرة جنوح الأطفال من أخطر الظواهر التي أضحت تشكل هاجسا لدى الأسرة والمجتمع، ونظرا لما لها من نتائج خطيرة على سلوك الأطفال وانحرافهم وبغرض التصدي لهذه الظاهرة اتجهت غالبية التشريعات إلى إقرار سبل تكون كفيلة بمواجهتها بما يتوافق مع العدالة الجنائية، وهي عدالة تتطلب لتحقيق أبعادها ضرورة العمل على تجنيب الطفل الجانح قدر الإمكان من الدخول في الإجراءات القضائية .

ومن ثم فقد استحدث المشرع الجزائري آلية الوساطة بموجب قانون حماية الطفل 12/15 وكذا الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائي. تتجلى أهميتها في تسوية النزاعات الناشئة، وذلك من خلال ازدواجيتها بين النظام القانوني والاجتماعي معا، فهي تسعى من ناحية إلى إقرار الحماية للطفل الجانح عن مسببات جنوحه ومحاولة إصلاحه، ومن ناحية أخرى صيانة حقوق المجني عليه وجبر الضرر.

تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية مهمة يتم صياغتها على النحو الآتي: ما مدى فعالية الوساطة كآلية مستحدثة بموجب القانون 12/15 كضمانة لحماية الطفل الجانح؟

أو بمعنى آخر: ما مدى نجاعة الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح؟

للإجابة على هذه التساؤلات جاءت هذه الورقة البحثية مقسمة إلى مطلبين:

في المبحث الأول نتناول ماهية الوساطة الجزائية، وفي المبحث الثاني النظام القانوني للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الآليات القانونية المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، والقانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، فهما يعدان السند القانوني لتبني أسلوب الوساطة. و لفهم النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية لا بد من إيضاح المقصود بالوساطة الجزائية.

فإننا في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود بالوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى تعريفها في المطلب الأول وذكر خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

تنفرد الوساطة الجزائية بمفهوم خاص فهي أحد الوسائل المستحدثة لحل النزاعات الجزائية جوهرها الرضائية، هدفها تنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه.

ومن ثم فهي تحمل في طيات مدلولها، معاني التصالح والرضائية في حل المنازعات بأقصر وأيسر الطرق، ولعل هذه المعاني تتجلى وبشكل أكبر عند التطرق لتعريف الوساطة الجنائية.

إن تحديد الوساطة الجزائية يقتضي الوقوف أولا على التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية، واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها وسنحاول أن نشير إلى بعض منها:

فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها:" إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية".

كما يعرف جانب من الفقه الأمريكي بأنها:" عبارة عن برنامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية.

ويعرفها الفقه المصري بالرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على إجراء الوساطة بأنها:" إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع القائم بينهما"[1].

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها:" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروطا خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"[2]. هذه التعاريف ترتكز على الغرض من الوساطة الجزائية وليس إجراءها أو موضوعها.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

أصبحت الوساطة الجزائية من طرف الأحداث في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي، وذلك باعتبارها آلية لحماية الطفل الجانح من جهة، ووسيلة لتعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية من جهة أخرى. وكعادتها لم تضع أغلب التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجنائية تعريفا لها، وإنما اكتفت ببيان أحكامها وشروطها تاركة أمر ذلك للفقه.

لقد أخذ المشرع التونسي بنظام الوساطة الجزائية لأول مرة في مجلة حماية الطفل تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995، وقد عرفها الفصل 113 من هذه المجلة بأنها: " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا تشريعيا للوساطة الجزائية إلا أن الوزير الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون والذي أشار إلى أن تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة ، جرائم الضرب والعنف المتبادل، الإتلاف والتخريب، الاختلاس[3].

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في المادة الثانية من القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[4] .

وقد قنن أيضا المشرع الجزائري الوساطة الجنائية بموجب الأمر 02/15 الصادر في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أضاف بمقتضى المادة السادسة منه في الباب الأول من الكتاب الأول فصل ثان مكرر بعنوان "الوساطة" يتضمن عشرة مواد، لكنه لم يتطرق إلى تعريف الوساطة خلافا لقانون حماية الطفل.

و انطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا أن نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها:

" وسيلة جنائية بديلة، تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطريقة رضائية بين أطرافه، عن طريق وساطة لطرف ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى، أو صدور حكم بات فيها، على أن تؤدي الوساطة إلى جبر الضرر، ووقف آثار الجريمة، وإعادة إدماج المخالف"[5].

المطلب الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، وذلك عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وأهم خصائها أن النزاع مع الخصم يظل خصوصيا وسريا بعيدا عن علنية الجلسات بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصومة وكذا المحافظة على العلاقات الودية وعلى مرونة الإجراءات[6]. ومن أهم الخصائص المميزة لإجراء الوساطة سيتم ذكرها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية وسرعة الفصل في النزاع

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء رضائي، ويكمن ذلك من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإجبار في قبول الوساطة، فهي تتم بموافقة الأطراف. كما تحقق الوساطة أيضا سرعة الفصل في النزاع مقارنة بإجراءات الدعوى التقليدية.

وعليه سيتم التطرق للتنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية (أولا)، وسرعة الفصل في النزاع (ثانيا) :

أولا: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءها إلا بموافقة الأطراف، ولهم الحرية في قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا وبدون رضا أطراف القضية، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته[7].

غير أن مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، ومن الناحية الإجرائية تغير النظام الإجرائي من النظام التقييمي إلى النظام الاتهامي، غذ كيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام. لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[8].

ثانيا: سرعة الفصل في النزاع

تحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع بسبب سهولة إجراءاته، حيث تجنب الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية.

فالوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، وقد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة[9].

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية

تؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني[10].

وتتميز الوساطة الجنائية بالسرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجرى أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية، إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في حالة الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.

كما تسمح الوساطة الجزائية للجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالنزاع، من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع أطراف النزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر.

المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية الخاصة بالطفل

الوساطة الجنائية هي إجراء جديد أوجده المشرع الجزائري في قانون الطفل من أجل حمايته و إبعاده عن المحاكم. وتتمثل الوساطة في أنها عقد اتفاق بين الطفل الجانح والضحية، بحيث يتفقون على صلح إما بمبلغ مالي أو غير ذلك، كعدم إعادة التعرض للضحية مستقبلا، ويمكن أن يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بالقيام بالتزام أو الابتعاد عن كل من كان السبب في اقترافه الجرم.

لقد اهتمت التشريعات الجنائية بحماية الطفل المجرم والمعرض للانحراف وذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا، تختلف عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين، وتقوم هذه القواعد الخاصة على أساس تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي في معاملة الطفل -مرتكب الجريمة والمعرض للانحراف- بالنظر لعدم اكتمال التمييز لديه. لقد أكد القانون الجديد حماية الطفل من خلال التوسيع في سلطات قاضي الأحداث في التدابير المختلفة لحماية الطفل، وذلك بإعطاء القاضي للحدث انطباعا دائما بأنه عادل معه، وأن ينتبه أيضا إلى الضغوطات المحيطة بالطفل من جميع الجوانب.

وقد سعت التشريعات الحديثة من بينها المشرع الجزائري إلى ابتكار سبل كفيلة لحماية الطفل الجانح ، ومن بيه هاته السبل نجد الوساطة الجزائية لما تحققه من نتائج إيجابية، و يقوم جوهرها بتدخل طرف ثالث، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه.

تقوم الوساطة على فكرة واحدة في جميع المواد، إلا أن نظامها القانوني يتأثر بالمجال الذي تطبق فيه.

سنحاول التطرق في المطلب الأول لنطاق الوساطة الجزائية أما المطلب الثاني سنتناول إجراءات وآثار الوساطة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأشخاص، والموضوع، و الزمان وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

لقد جاء النص على أطراف الوساطة الجزائية في المادة 37مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[11]، وكذلك نص المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية...."

وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن أن نستنتج أن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، بحيث يستطلع رأي كل منهم، أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما يمكن لطرفي النزاع الاستعانة بمحامي أثناء إجراء الوساطة.

وعليه سنتناول هذه الأطراف فيما يلي بنوع من التفصيل:

أولا: الطفل الجانح وممثله الشرعي

يقصد به الطفل الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، ولكي يتم إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء[12].

وقد يقوم الطفل الجانح بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه بطلب الوساطة، وهذا تطبيقا لنص المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها

ويقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي، فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة[13]. حيث يعد الضحية أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، ذلك أن تلك الأخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء الجريمة المرتكبة عليه[14].

ثالثا: الوسيط

الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة، وهو الشخص القائم بعملية الوساطة ويلعب دورا مهما في مدى نجاحها، فهو الذي يدير النقاش بين الحدث الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل ينهي النزاع ويرضي الطرفين[15].

و بالرجوع إلى نص المادة 111 من قانون حماية الطفل السلفة الذكر، نجدها قد حددت الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد، وضباط الشرطة القضائية.

1- **وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه:** يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بتولي مهمة الوساطة بنفسه، كما يجوز له تكليف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة.

2- **ضابط الشرطة القضائية:** يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حال نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[16]. وهذا ما نصت عليه المادة 112 في فقرتها الثانية منه في قانون حماية الطفل 12/15[17]

مع الإشارة إلى أن كل شخص من هؤلاء حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول على اتفاق معين يضع حدا لهذا النزاع[18].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية هو الجرائم التي يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة، أما برجوعنا للفصل الثالث من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر المعنون كالتالي "في الوساطة" وعلى وجه التحديد في المادة 110 من القانون ذاته[19]، نلتمس منها صراحة النطاق الموضوعي لإجراء الوساطة الجزائية في باب قضاء الأحداث ، والمقتصر على المخالفات والجنح دون الجنايات.

أولا: في مادة المخالفات

لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات، وهذا تطبيقا للمادة 37 مكرر2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية العدل والمتمم[20]، وكذا المادة 110 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر.

ثانيا: في مادة الجنح

لم يبين المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي تقبل الوساطة بالنسبة للأحداث والجنح التي لا تقبل مثلما فعله في الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد قائمة الجنح المعنية بالوساطة بالنسبة للبالغين بموجب المادة 37 مكرر2 [21].

يمكن القول في هذه الحالة أن المشرع الجزائري عندما لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة، فإنه يكون قد أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل، إلا أنه عندما اشترط وجود ضحية أو ذوي حقوقها واتفاقه مع الممثل الشرعي للطفل الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال لحصر الوساطة في الجنح الواقعة على الأشخاص والأموال فقط دون تلك المرتكبة ضد الشيء العمومي[22].

أما بالنسبة للجنايات فقد نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل [23] على عدم جواز إجراء الوساطة فيها. ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الزمان

إن النطاق الزمني للوساطة الجزائية وفق ما يفهم من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتحدد من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق في حالة ارتكاب الطفل لجنحة، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه مخالفة[24].

إن حصر زمن الوساطة الجزائية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الأحداث، فيه نوع من التشديد، فكان على المشرع الجزائري أن يفتح المجال للوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالوساطة الجزائية والآثار المترتبة عنها

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل 15-12 وكذلك إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية 15-02 يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يشترط أي إجراءات معينة تبين كيفية ممارسة الوساطة، فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بأطراف النزاع[25]، سنتطرق لكل هذا بالشرح في الفرع الأول ، أما عن الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية فقد ذكرها المشرع الجزائري في نصوص متفرقة، قد تنتهي بالاتفاق بين الطفل الجانح والمتمثل في ممثله الشرعي والضحية ، وقد تنتهي بالفشل ولكل منهما آثاره، كل هذا سنتطرق له بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

فالمشرع الجزائري لم يضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجنائية، كما أنه لم يحدد ضوابط الحوار بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي . غير أن الفقه يؤكد على أن الوساطة تتم على مرحلتين أولا في المرحلة التمهيدية من خلال اقتراح الوساطة، ثم الاتصال بأطراف النزاع ثانيا ثم تليها مرحلة جلسة الوساطة من خلال مرحلة التفاوض أولا ومرحلة الاتفاق ثانيا[26].

وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

حيث تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه[27] أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع لرأي كل منهم، وهذا طبقا للمادة 111 فقرة 1 و2 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[28].

وفي حالة قبول الوساطة يحرر محضر اتفاق الوساطة في محضر اتفاق الوساطة يوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده للتأشير عليه ، وهذا تطبيقا لنص المادة 112 من قانون حماية الطفل 12/15[29]. والحكمة من التدوين هو توثيق الاتفاق كتابة، بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها ضمنه بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان.

يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[30]، حيث يعطى أجل محدد للكفل لتنفيذ التزامه في اتفاق الوساطة، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحددة[31].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تعتبر الوساطة آلية قانونية لإنهاء النزاعات الناشئة بين الضحية من جهة والطفل الجانح عل اعتبار أنه الجاني من جهة أخرى، مما ينجم عن ذلك عدة آثار قانونية تختلف بحسب مآلها، وهي لا تخرج عن نوعين من الآثار، آثار تترتب على نجاح تنفيذها، وآثار تترتب على فشل أدائها، وهذا ما سنعمد على توضيحه في هذا الفرع:

أولا: الأثر المترتب على قبول الوساطة

يترتب على صدور اتفاق الوساطة عدة نتائج أهمها:

أ/ إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية: لقد أقر المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة واضحة لا يشوبها أي غموض، بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/110 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 بقولها: " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة". باستقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أن المشرع قام بتحديد مدة توقف التقادم فيما يخص قانون حماية الطفل، والتي تحسب ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة، على خلاف الوضع بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 02/15، بموجب نص المادة 37 مكرر7[32]، وبذلك يكون المشرع قد غلق الباب أمام كل من يريد أن يستغل إجراء الوساطة للتماطل والتراخي حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالمدة القصيرة إذا تعلق الأمر بالجنح والمخالفات[33]، ومن ثم يتم إيقاف سريان تقادم الدعوى العمومية أثناء آجال تنفيذ اتفاق الوساطة، بمفهوم المخالفة في حالة ما إذا لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الآجال المحددة، ولآجال من النظام العام، يستمر في حساب تقادم الدعوى العمومية، أي أنها لا تنقضي تماما إلا بشرط وهو التنفيذ في الآجال المحددة[34] .

ب/ إنهاء المتابعة الجزائية: إذا تم اتفاق الوساطة الذي أبرم بين كل من الضحية والمشتكى منه خلال الأجل المحدد في محضر الاتفاق، فإن ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية، حيث أن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم وجواز تسجيلها صحيفة السوابق القضائية للمتهم[35].

أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الأجل المتفق عليه يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل بحسب المادة 115 من القانون رقم 12/15 التي تنص على أنه: " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل." ونفس الحكم نص عليه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 فقرة 3، والتي جاء فيها:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...". وبالتالي تنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته.

ولقد أحسن المشرع الجزائري بجعل إجراء الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. فهذا يساهم بشكل كبير في حماية الطفل، ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي؛ ذلك أن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد التحقيق مرة أخرى، استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها، وتتابع المشتكي على ذات الأفعال[36].

ج / اكتساء محضر اتفاق الوساطة الصيغة التنفيذية: استنادا إلى نص المادة 37 مكرر6 رقم 02/15[37]، يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، كما يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وموجزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ وقوعها، ومضمون وآجال تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 113 من القانون رقم 12/15[38]. و يعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه، ففي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية يمكنه أن يعتمد إجراءات المتابعة وفقا للمادة 37 مكرر8 من الأمر رقم 02/15، كما يمكن أن يتعرض الشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر إلى عقوبات وهذا اسنادا إلى نص المادة 37 مكرر9 من نفس الأمر[39](وهذا بالنسبة للراشد). وهو ما يمكن أن يقال أيضا في حالة ما يكون المشتكي منه طفلا جانحا وهذا بموجب نص المادة 115 من القانون رقم 12/15[40]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري على أنه في حالة عدم تنفيذ الوساطة خلال الأجل المحدد، والذي يكون للأطراف يد في وضعه، على وكيل الجمهورية المبادرة بمتابعة الطفل وفقا للمادة السابقة الذكر.

وعليه فإن وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة، إذ يعتبر رقيبا للجهة القضائية[41].

د/يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه: بموجب نص المادة 37 مكرر6 من الأمر 02/15، فإنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وعليه يعتبر هذا الأخير اتفاق بات قابل للتنفيذ.

ثانيا: الأثر المترتب في حال فشل الوساطة

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 ، أو في قانون الإجراءات الجزائية 02/15 في حال فشل الوساطة بين الطفل الجانح والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه وقياسا على عدم قبول الأطراف للوساطة، يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة[42].

وعليه يترتب على ذلك العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة، إما بحفظ الدعوى إداريا إذا كان ثمة مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، وهذا ما يستدل من أحكام نص المادة 115 من قانون حماية الطفل التي أكدت على أنه في حال عدم تنفيذ التزام الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[43]، ووفق ما ورد أيضا في المادتين 37 مكرر8 و المادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية[44]، ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع ذكر مصطلح "عمدا"، وعليه بمفهوم المخالفة لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الذي لا يقوم بعدم التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادته.

4. خاتمة:

لقد وفق المشرع الجزائري وأصاب حين اعتمد نظام الوساطة الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية، ويبقى أن تتدعم هذه الأحكام بالوسائل والآليات الكافية، لإنجاح هذا النظام، والعمل قدر المستطاع على توسيع مجال تطبيقها، فضلا عن ضرورة السعي مع كل شركاء للتعريف بهذا النظام، وزرع ثقافة المصالحة الجنائية، وتقريب هذا النظام من المتقاضين وشرحه وتبسيطه بكل الوسائل المتاحة، سواء المكتوبة أو مواقع التواصل الاجتماعي، بل وكل ما من شأنه تقريب العدالة من المواطن.

بعد تناولنا في هذه الورقة البحثية لموضوع الوساطة الجزائية نخلص في الأخير إلى بعض النتائج والتوصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

يعتبر نظام الوساطة الجزائية إجراء جديدا في لمنظومة الجزائية، حيث تقوم بفتح المجال للتفاوض بين أطراف الخصومة، كذلك يعد الخروج بقانون حماية الطفل للوجود خطوة مهمة انتهجها المشرع الجزائري لتجنب توقيع العقوبة على الطفل الجانح.

ومن تم تعد الوساطة إجراء توفيقيا وتعويضيا، يسعى إيجاد حل ودي بين الطفل الجانح وبين الضحية، على النحو الذي يحقق رضا متبادلا بينهما بعيدا عن السلطة القضائية.

وبالتالي يمكن القول أن الوساطة الجزائية لا تنتهي بصدور حكم قضائي، يتضمن توقيع العقوبة المناسبة، وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب، وما يدعم ويضمن فعالية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يجوزها محضر اتفاق الوساطة، حيث يعد سندا تنفيذيا وهذا ما أكدته المادة 113 من قانون حماية الطفل، فهذا ما يكسبهم قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابلية التنفيذ، لذا فإن تنفيذ الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته، وذلك من أجل ضمان حق الضحية في التعويض وليس وسيلة للمشتكى من التهرب من التزاماته [45].

تعتبر الوساطة من ثمار الفكر الجديد، الذي ينادي بضرورة المساهمة الإيجابية للمجني عليه في الإجراءات الجزائية.

إن اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية، وقد وفق المشرع في ذلك إلى حد بعيد.

نسجل في هذا المقام المجهود الكبير الذي يبذله المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل من خلال وقايته من الجريمة، حتى وإن كان جاني، ويظهر ذلك في عدم تحديده نطاق الجنح التي تقبل الوساطة في ظل قانون حماية الطفل، على عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع بعض الجرائم على سبيل الحصر، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري وضع هذه الآلية لحماية الطفل أكثر من أي شخص آخر.

بذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري حقق قفزة نوعية، وخطوة إيجابية في تنبيه لهذه الآلية كضمانة لحماية الطفل، وإفراد قانون مستقل به لاعتبارات تتعلق بهشاشة تكوينية وصغر سنه، خاصة وأنه لم يتم تحديد نطاق الجنح في تقبل الوساطة، وإنما ورد الأمر على إطلاقه، وهو ما يفسر لصالح الطفل الجانح.

كما أن الوساطة الجزائية، وإن كانت من ثمرات تطور السياسة الجنائية الحديثة التي أصبحت تنظر إلى أولوية جبر الضرر وتراجع اهتمامها بالعقوبة والانتقام، وأنه رغم الخصائص المفيدة والمميزات الناجعة التي يتميز بها نظام الوساطة، فإن نصوص المواد المخصصة في القانون 15 رقم /02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، تحتاج إلى صياغة أدق، قد لا نمكن إبرازها كلها في هذه الورقة البحثية، ونأمل تناول الأبعاد الأخرى لهذا الموضوع في مناسبات أخرى إن شاء الله .

. قائمة المراجع:

[1] رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص27

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص154.

[3] هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص208.

[4] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 18رمضان1463 الموفق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39.

[5] مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، نظام الصلح، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2017، ص 105.

[6] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس، الجزائر، دون سنة النشر، ص 229

[7] يعقوب فايزي، محمد مودانة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2015 ، ص 26.

[8] محمد سامي الشواربي، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 9.

[9] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012، ص155.

[10] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2011، ص 118-121.

[11] تنص المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 الصادرفي 2015/07/23، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام."

[12] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2010، ص506.

[13] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 138.

[14] وهذا تطبيقا لنص المادة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه:" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

[15] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 368.

[16] جمال الدين بوشنافة، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2و3 مارس ،2017، ص 200.

[17] تنص المادة 112 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه: " يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

[18] بن طالب أحسن ، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد12، 2016، ص 200.

[19] تنص المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل على أنه: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[20] تنص المادة 37 مكرر2 فقرة 2 من الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " .....كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

[21] نصت هذه المادة على الجنح التي تكون موضوع الوساطة الجزائية وعلى وجه الخصوص جرائم السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع **العمدي** عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

[22] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر، الجزائر، ط1، 2015،ص 91.

[23] انظر المادة 110 من قانون حماية الطفل السابقة الذكر.

[24] انظر المواد: 62 و 64 و 65 و 110 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[25] أحسن بن طالب، المرجع السابق، ص 198.

[26] جمال الدين بوشنافة، المرجع السابق، ص28.

[27] إن حضور المحامي في إجراءات الوساطة إجباري لمساعدة الطفل، وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها. وهذا طبقا للمادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والمادة 37 مكرر1 من القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[28] تنص المادة 111 من القانون رقم12/15 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية .

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

[29] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، مرجع سابق.

[30] تنص المادة 37 مكرر3 من القانون رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف".

[31] تنص المادة 114 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه: " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات".

[32] تنص المادة 37مكرر7 من الامر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

[33] حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في الجنح بثلاث سنوات وسنتين في المخالفات، وذلك طبقا للمادة 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[34] الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 319.

[35] بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 206.

[36] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 109.

[37] تنص المادة 37مكرر6 من الأمر رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على \انه: " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

[38] تنص المادة 113 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه:" يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

[39] تنص المادة 37 مكرر8 من الأمر02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة". وتنص المادة 37 مكرر9 من ذات القانون على أنه: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

[40] تنص المادة 115 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه: " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية. في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[41] الزهرة فرطاس، المرجع السابق، ص 318.

[42] أحسن بن طالب ، المرجع السابق، ص 206.

مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 134.[43]

[44] تنص المادة 37 مكرر8 من القانون رقم 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدد، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة." وتنص المادة 37 مكرر9 من نفس القانون على أنه: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

[45] يوسف قوفي، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، عدد29، السنة 9، جامعة باتنة-1-، الجزائر، 2007، ص 368.